الاجنبية الاحداد علي الاجنبي مطلقا ولو ساعة والحق الغزي
بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك
والصهر كما الحقوا من ذكر به في اعذار الجمعة والجماعة وضابطه
ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ايام ومن لا فلا
ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب علي هذا اوظم ان الزوج
لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله اه فلا يجوز
له الاحداد علي قريبه ثلاثة ايام وظاهره انه يجوز له الاحداد علي
جه قريبه اقل من ثلاثة ايام وقد قرر بعض مشايخنا عدم الجواز فرا
ديربي ثم رايته كذلك في حشية اج نقلا عن زي فقوله التم ثلاثة ايام
لا مفهوم له والمبتوتة اقتصاره عليها بنا علي الضعيف
كما سيذكره الشم ملازمة البيت اي الذي كانت فيه عند الفرقة الخ
اي او فورقت في طريقه بقصد النقلة اليه بان وقع الفراق
بعد خروجها باذن الزوج من مسكنها الي مسكن اخر ولو لبلد
اخر للنقلة بشرطها مجاوزة العمران اي بحيث يجوز الترخص
كما بحثه جماعة وان عادت الي الاول لنقل متاع ونحوه بخلاف ما لو
وقع الفراق قبل خروجها الي ما ذكر فعليها ملازمة ما هي فيه
وكذا بعد خروجها اليها بلا اذن الزوج فعليها العود الي الاول
وملازمته والعبرة بنقل بدنها دون متاعها وبخلاف ما لو
سافرت باذنه لحاجة له اولها كحج وتجارة اولا كنزهة وزيارة
فوجبت العدة في الطريق فلا يجب العود لكنه اولي وهي معتدة
في سيرها مضت او عادت واذا مضت فان كان لحاجة اقامت
الي انقضايها وان زادت اقامتها علي مدة المسافرين من غير زيادة
علي ذلك الا ان ياذن لها في مدة معينة فلها استيفاوها او لغير حاجة
كنزهة وزيارة فان قدر لها مدة معينة اقتصرت عليها وان
اطلق اقامت مدة المسافرين وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول

والخروج

قة والخروج ولو سافرت مع الزوج لحاجته فطلقها او مات لم تقم بمحل الفر
اكثر من مدة المسافرين او لحاجتها فكما لو اذن لها وخرجت ولو اقتصر
علي الاذن لها ولم يتعرض لحاجة او نزهة او اقامة او رجوع
حمل علي سفر النقلة وشرطا لزوم العود في ساير الصور امن الطريق
ووجد ان الرفقة اه ولو تنازعا فادعت الانتقال باذنه وانكر
الاذن هو او وارثه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن
او ادعت انه اذن في النقلة وادعي انه انما اذن لغيرها فان كان النزاع
معه فهو المصدق ايض لان الاصل عدم الاذن للنقلة او مع الوارث
فهي المصدقة لانها اعرف بما جري منه ويشمل البيت بيت البدوية
من نحو شعر فعليها ملازمته الي انقضا العدة وفي معناه السفينة
لزوجة الملاح اذا اسكنها اياها فيجب اعتدادها فيها ان
انفردت عنه بمسكن مع مرافقه فيها والا فان صحبها محرم يمكنه
تسيير السفينة وجب خروج الزوج منها واعتدادها فيها
ج والا خرجت الي اقرب البلاد الي الشط واعتدت فيه فان تعذر خروج
كل منهما تسترت وتنحت عنه بقدر الامكان سم تتمة جاز لها
الخروج معتدة كذا في خط المولف وصوابه وجب عليها الخروج كما
في متن الروض محرومن لتقدم الاحرام اي مع ان في خروجها
يحصل انقضا العدة ايض شرح الروض فان قدرت عبارة سم نعم
ان ادعت الانفاق علي ولدها لم ترجع الابعد ثبوت انها انفقت
واشهدت او ان الحاكم اذن لها في الانفاق لترجع عليه وقياس النظاير
عدم اعتبار اشهادها مع القدرة علي استيذان الحاكم اه وكتب الشيخ الاج
قوله فان قدرت واشهدت الخ والحاصل انها ان قدرت علي استيذان
الحاكم فلا بد منه وان لم تقدر علي الحاكم اشهدت ان قدرت علي الاشهاد فان
لم تقدر عليهما فعلت بقصد الرجوع كنظايره فقول الشم قدرت واشهد
اي ان قدرت علي واحد منهما نفيا او عليهما نفي الترتيب فصل

Copyright King Saud University